

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة  
الجلسة ١  
المعقودة يوم الأربعاء  
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجلسة الأولى

الرئيس : السيد غزالي  
(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

././

Distr.GENERAL  
A/BUR/51/SR.1  
4 February 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/51/1)

الجزء الأول - مقدمة

١ - قرر المكتب أن يلفت انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرافق الخامس والسادس والسابع والثامن للنظام الداخلي للجمعية العامة. كما أحاط علما بالفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام.

الجزء الثاني - تنظيم الدورةالفقرة ٥ (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علما بالفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات ٦ الى ٩ (ترشيد الأعمال)

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرات ٦ و ٧ و ٩ وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ١٠ (تاريخ اختتام الدورة)

٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة الحادية والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وأن تختتم الدورة يوم الإثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وبأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن وأن تبذل كل جهد لإنجازها بحلول ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الفقرات ١١ الى ١٣ (الجدول الزمني للجلسات)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية. وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير من تدابير الاقتصاد في التكاليف، برفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية، بحلول الساعة ١٨/٠٠ وبعدهم عقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. كما قرر أن يوصي بأن يُطبق تدبير الاقتصاد في التكاليف هذا، فيما تبقى من عام ١٩٩٦، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

٦ - وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، بأن تعلق تطبيق شروط اكتمال النصاب فيما يتعلق بالجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية، وذلك لتفادي التأخير في بدء الجلسات.

٧ - الرئيس: حث جميع المتكلمين على اختصار كلمات التهئة والشاء والاكتفاء بجملته واحدة في هذا الصدد.

الفقرات ١٤ الى ١٦ (المناقشة العامة وإقبال قائمة المتكلمين)  
٨ - أيد المكتب الاقتراحات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من مذكرة الأمين العام.

٩ - الرئيس: حث الممثلين، نظرا لكثرة عدد المتكلمين المسجلين بالفعل على قائمة المتكلمين في المناقشة العامة للجمعية العامة، أن يلقوا كلماتهم بنفس الترتيب الموجود على القائمة. وسيدرج اسم من لا يتمكن من إلقاء كلمته في الموعد المحدد في آخر قائمة المتكلمين لذلك اليوم.

١٠ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الدورات السابقة والتي تقضي بمنع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة نفسها. وفي هذا السياق، قرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن يطلب من المتكلمين في المناقشة العامة الخروج من قاعة الجمعية العامة، عبر الغرفة GA-200 الموجودة وراء المنصة، قبل أن يعودوا الى مقاعدهم.

الفقرات ١٧ الى ١٩ (تعلييل التصويت، وحق الرد، ونقاط النظام، وطول البيانات)

١١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ وإلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في جلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وقرر أيضا أن يوصي الجمعية العامة بألا تزيد نقاط النظام على خمس دقائق.

الفقرة ٢٠ (محاضر الجلسات)

١٢ - قرر المكتب أن يحيط علما بالفقرة ٢٠ من مذكرة الأمين العام، وقرر في هذا الصدد أن يوصي الجمعية العامة بأن تبقي في الدورة الحادية والخمسين على الممارسة التي تقضي بعدم إيراد النص الكامل للبيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية.

الفقرة ٢١ (ترتيب الجلوس)

١٣ - أحاط المكتب علما بالفقرة ٢١ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٢٢ (البيانات الختامية)

١٤ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى ضرورة تنفيذ الفقرة ١٧ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ تنفيذا تاما.

الفقرات ٢٣ الى ٢٧ (القرارات)

١٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وإلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨ وإلى الفقرة ٢٤ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠ وإلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق قرارها ٤٥/٤٥.

الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ (الوثائق)

١٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ وإلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨ وإلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم. وقرر المكتب أيضا أن يحيط علما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات ٣١ إلى ٣٤ (المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية)

١٧ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ وإلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٥ و ٣٦ (الاحتفالات والجلسات التذكارية)

١٨ - وافق المكتب على الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (المؤتمرات الخاصة)

١٩ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٣٩ (اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢٠ - الرئيس: وجه الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/51/337) أبلغه فيها بأن اللجنة أوصت بأن يؤذن لعدد من الهيئات الفرعية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين، على أن يكون مفهوما بشكل واضح بأنه ينبغي استيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات. وكانت الجمعية العامة قد اتخذت بالفعل إجراء بشأن الطلب المتعلق بلجنة المؤتمرات واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وبالتالي تم التماس إذن لكل من لجنة العلاقات مع البلد المضيف والفريق العام المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة المشار إليها في الفقرة ٣٩ من مذكرة الأمين العام بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين.

الجزء الثالث - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

الفقرات ٤٠ إلى ٤٢.

٢٢ - أحاط المكتب علما بالفقرتين ٤٠ و ٤١ ووافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٢ من مذكرة الأمين العام.

الجزء الرابع - إقرار جدول الأعمال

٢٣ - الرئيس: قال إن المكتب، عملاً بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، لن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية بإدراج أو عدم إدراج ذلك البند في جدول الأعمال.

٢٤ - ووجه الرئيس الانتباه إلى الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٤ من مذكرة الأمين العام، ولا سيما الاقتراح الداعي إلى إجراء استعراضات دورية لجدول الأعمال، وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

٢٥ - قرر المكتب أن يحيط علماً بالفقرة ٤٤ من مذكرة الأمين العام.

إدراج البنود في جدول الأعمال

البنود ١ إلى ٦

٢٦ - قال الرئيس: إنه تم تناول البنود ١ إلى ٦، ولهذا فإنه يفترض عدم وجود تعليقات بشأن إدراجها في جدول الأعمال.

البنود ٧ إلى ٥٤

٢٧ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٧ إلى ٥٤ في جدول الأعمال.

البند ٥٥

٢٨ - السيد همبرغر (هولندا): قال إن البند ٩٣ (ب) هو تكرار للبند ٥٤ ولذلك فهو يقترح حذفه من جدول الأعمال.

٢٩ - الرئيس: اقترح على ممثل هولندا أن ينسق اقتراحه مع كل الأطراف المعنية وأن يعيد تقديمه في وقت لاحق.

٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٥٥ في جدول الأعمال.

البنود ٥٦ إلى ٩١

٣١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود ٥٦ إلى ٩١ في جدول الأعمال.

البند ٩٢

٣٢ - السيد سيدو (النيجر): الذي يؤيده السيد همبرغر (هولندا): قال إن وفده، بعد أن تشاور مع ممثلي فرنسا ومدغشقر، يقترح إرجاء النظر في البند ٩٢ إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة دون مساس بموقف هذين البلدين في هذه المسألة.

٣٣ - قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في البند الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وبإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

#### البند ٩٣

٣٤ - السيد همبرغر (هولندا): وجه الانتباه الى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/51/1)، الفقرتان ٧٥٨ و ٧٥٩) الذي أبلغ فيه الأمين العام عن الحوار الجاد المضيد الذي جرى في الأشهر الأخيرة بشأن مركز تيمور الشرقية. وقال إنه من المقرر عقد الجولة التاسعة من المحادثات الثلاثية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في نيويورك. وبالتالي، يتعين إتاحة مزيد من الوقت للأمين العام وحكومتي البرتغال وإندونيسيا وممثلي تيمور الشرقية لمواصلة مناقشاتهم. وقال إن وفده يقترح على المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٩٣ الى دورتها الثانية والخمسين.

٣٥ - السيد مابيلانغان (الفلبين): أيد اقتراح ممثل هولندا. وقال إن الحوار المتعلق بتيمور الشرقية قد بلغ مرحلة حساسة وأن إرجاء النظر في ذلك البند من شأنه أن يعزز تهيئة مناخ ايجابي تواصل فيه المحادثات.

٣٦ - قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في البند ٩٣ الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وبإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

#### البند ٩٤

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٩٤ في جدول الأعمال.

#### البند ٩٥

٣٨ - السيد همبرغر (هولندا): قال إن الشواغل التي أشار وفده إليها بالنسبة للبند ٥٥ تنطبق أيضا على البند ٩٥. فقد ظل هذا البند على جدول الأعمال لعدة سنوات دون إجراء أي مناقشة موضوعية أو اتخاذ قرار بشأنه. وإنه ينبغي للمكتب أن ينظر في إمكانية حذفه من جدول أعمال الدورات المقبلة.

٣٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٩٥ في جدول الأعمال.

#### البنود ٩٦ الى ١١٢

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود ٩٦ الى ١١٢ في جدول الأعمال.

#### البنود ١١٣ الى ١١٥

٤١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود ١١٣ الى ١١٥ في جدول الأعمال.

البند ١١٦

٤٢ - الرئيس: قال إن ممثل كوبا قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١١٦، وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق في هذا الصدد. وقال إنه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن المكتب يود الموافقة على الطلب.

٤٣ - وقد تقرر ذلك.

٤٤ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد ريبس (كوبا) الى مائدة المكتب.

٤٥ - السيد ريبس (كوبا): قال إنه، وفقا لمبدأ إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الرئيسية في الخطة المتوسطة الأجل مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية في الأمم المتحدة حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، ينبغي النظر في مسألة تخطيط البرامج في كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة وليس في إطار اللجنة الخامسة وحدها. وقال إن مما يؤسف له أن جدول المؤتمرات لعام ١٩٩٥ يجعل من المستحيل إجراء مناقشة لكافة جوانب مسألة تخطيط البرامج.

٤٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث في نقطة نظام فقال إن بيان ممثل كوبا يتصل بتخصيص البند وليس إدراجه في جدول الأعمال. وعلى كل حال فإن نظر البند المعين في عدة لجان يقلل من الفعالية.

٤٧ - السيد سنغوي (زمبابوي): قال إن وفده يرى أن النقطة التي أثارها ممثل كوبا ليست خارجة عن الموضوع، وبما أن موضوع تخطيط البرامج له صلة ببعض اللجان، فإن اسهام هذه اللجان يصبح ضروريا بالتالي.

٤٨ - الرئيس: قال إن المكتب سيأخذ في اعتباره اقتراح ممثل كوبا عند بلوغ مرحلة توزيع البنود.

٤٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١١٦ في جدول الأعمال.

٥٠ - انسحب السيد ريبس (كوبا).

البنود ١١٧ الى ١٥٧

٥١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود ١١٧ الى ١٥٧ في جدول الأعمال.

البند ١٥٨

٥٢ - الرئيس: قال إن مجموعة البلدان المذكورة في الوثيقة A/51/141 طلبت إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. وأضاف أن ممثل السويد قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٨ طبقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٣ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد أوسفلد (السويد) الى مائدة المكتب.

٥٤ - السيد أوسفلد (السويد): قال إن وفده، ومعه وفود ١٠ بلدان أخرى أعضاء في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، يطلبون إدراج بند في جدول الأعمال يتصل بمنح مركز المراقب لهذه المنظمة في الجمعية العامة. فهذه الوفود ترى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتوافر فيها الشروط اللازمة للحصول على مركز المراقب وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ الصادر في عام ١٩٩٤. فعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتصل اتصالا مباشرا بعمل الأمم المتحدة إذ أن المشاكل ذات الصلة بالجريمة على الصعيد الدولي تزداد أهمية وباتت جوانبها عبر الوطنية تستقطب المزيد من الاهتمام. وتأمل الوفود التي تقدمت بالاقتراح أن يدرج البند في جدول الأعمال وأن يحال فيما بعد إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في جلساتها العامة.

٥٥ - وقد قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

٥٦ - انسحب السيد أوسفلد (السويد).

#### البند ١٥٩

٥٧ - الرئيس: قال إن مجموعة البلدان المذكورة في الوثيقة A/51/142 قد طلبت إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال. وطلب ممثل جزر سليمان المشاركة في مناقشة البند ١٥٩ طبقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٨ - بناء على دعوة من الرئيس جلس السيد هوروي (جزر سليمان) إلى مائدة المكتب.

٥٩ - السيد هوروي (جزر سليمان): قال إن ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، الذي قررت فيه الاعتراف بممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى الأمم المتحدة، وقال إن اتخاذ ذلك القرار الذي كانت لغته تعكس حدة المشاعر السائدة في فترة الحرب الباردة، قد أنهى مناقشة مستعرة في الجمعية العامة على مدى ٢٢ دورة. إلا أن وفده، مستلهما روح العهد الجديد القائم على الالتزام بالديمقراطية والتسامح والعالمية، قد قدم طلبا بإدراج بند في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين يتعلق بوضع ٢١,٣ مليون نسمة يعيشون في تايوان، جمهورية الصين، وليس لهم من يمثلهم في الأمم المتحدة.

٦٠ - وتابع يقول إن تغييرات كثيرة قد حدثت منذ اتخاذ القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) في عام ١٩٧١. فقد أصبحت جمهورية الصين الشعبية شريكا نشطا ومبدعا في أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المؤسسات. وفي تايوان، تحولت جمهورية الصين إلى ديمقراطية نشطة تستند إلى اقتصاد تجاري قوي. وهي تقيم علاقات تجارية مع ما يزيد على ١٤٠ بلدا وعلاقات دبلوماسية مع ما يزيد على ٣٠ بلدا وتساعد في التنمية عن طريق تقديم المساعدة الاقتصادية والتعليمية والتقنية في أنحاء عديدة من العالم.

٦١ - وتابع يقول إن قادة جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين في تايوان قد أعربوا بصورة واضحة وعلنية عن التزام حكومتيهما بإعادة التوحيد. وقد أصدرت الحكومتان مجموعتين من المقترحات التي تنطوي على أوجه تشابه بارزة. أما المفاوضات الرامية إلى إيجاد حل للخلافات المتبقية، فسوف تكون صعبة وطويلة ولكن في الوقت الحاضر يعاني ٢١,٣ مليون نسمة هم سكان جمهورية الصين من الحرمان من حقهم في المشاركة التامة في المجتمع الدولي. وهذا يمثل خسارة لا لسكان تايوان فحسب، بل للأمم المتحدة.

٦٢ - وأضاف يقول إن طلب إدراج بند في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين، إذا ما تمت الموافقة عليه، قد يتيح الفرصة لمناقشة الطرق التي تسمح لجمهورية الصين في تايوان الملتزمة بإعادة التوحيد مع جمهورية الصين الشعبية، أن تقوم، في غضون ذلك، بتعزيز مساهمتها في المجتمع الدولي من خلال عمل الأمم المتحدة. وقد يكون من الممكن إنشاء لجنة مخصصة لإجراء تحليل للوضع وتقديم توصيات إلى الدورة الثانية والخمسين. وقد يتيح ذلك أيضا فرصة هامة لزيادة الاتصالات بين ممثلي جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين في تايوان. كما أن التماس الحلول لمسألة مركز تايوان لا يمثل تعديا على سيادة جمهورية الصين الشعبية ولا تدخلها في شؤونها الداخلية. وقال إن جزر سليمان تؤيد طلب إدراج البند إذ أنه يراعي بدقة أحكام الميثاق التي تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ التساوي في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٦٣ - السيد كيت هواسون (جمهورية الصين الشعبية): قال إن عددا ضئيلا جدا من البلدان يقدم مرة أخرى اقتراحا يدعو إلى مشاركة تايوان في الأمم المتحدة بالرغم من الرفض المتكرر لهذا الاقتراح. وهذا يمثل محاولة فجة لإقامة "كيانين صينيين" أو "كيان صيني وكيان تايواني" داخل الأمم المتحدة، مما يشكل تفعولا خطيرا على سيادة الصين وتدخلها في شؤونها الداخلية وخرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦). وقال إن وفده يدين بشدة هذه المحاولة ويعرب عن استنكاره الشديد لها.

٦٤ - وتابع يقول إن تايوان جزء من إقليم الصين منذ قديم الزمان. وإن البلدان الـ ١٥٩ التي تقيم علاقات دبلوماسية مع الصين تقترن جميعها بأنه لا توجد سوى صين واحدة، وبأن حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل الصين ككل وبأن تايوان تشكل جزءا لا يتجزأ من الصين.

٦٥ - وأضاف يقول إن الجهات التي دبرت هذا الاقتراح قد وصلت بها الجرأة إلى الادعاء بأن القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) هو أحد افرازات الحرب الباردة مع أن السلطات التايوانية، ظلت تغتصب مقعد الصين الشرعي في الأمم المتحدة لمدة ٢٢ عاما. وجاء القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) ليصحح هذا الخطأ الناجم عن الحرب الباردة ويعكس الوضع السياسي الحقيقي للصين منذ عام ١٩٤٩.

٦٦ - إلا أنه منذ عام ١٩٩٣، ما فتئ عدد ضئيل من الدول الأعضاء في محاولة منه لتضليل الجمعية العامة كيما تنظر في مسألة "تمثيل" تايوان، يقوم باتخاذ خطوات ترمي إلى تقسيم الصين وإنشاء "كيانين صينيين" أو "كيان صين وكيان تايواني" في الأمم المتحدة. وقال إن المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص على أن الدول ذات السيادة هي وحدها التي يحق لها أن تتمتع بعضوية الأمم المتحدة. وإن الفصل بين جانبي مضيق تايوان هو أمر مؤقت وأن مركز تايوان كمقاطعة صينية لم يتغير. ومضى قائلا إنه في الواقع، ووفقا للقانون الدولي، لم يعد هناك وجود لما يسمى "بحكومة جمهورية الصين" بمجرد قيام جمهورية الصين الشعبية. وبناء على ذلك، فإن تايوان لا تتوفر لديها إطلاقا مؤهلات الانضمام إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة حكومية دولية.

٦٧ - واسترسل يقول إن مسألة تايوان هي من صميم الشؤون الداخلية للصين وإن تسويتها يجب أن تعود إلى الشعب الصيني نفسه. وقال إن اقتراح النظر في مسألة تمثيل تايوان في الأمم المتحدة على أي أساس من الأسس أو بأي شكل من الأشكال يمثل انتهاكا خطيرا لسيادة الصين وسلامتها الإقليمية وتدخل صارخا في شؤونها الداخلية. فأصحاب هذا الاقتراح يتعمدون تشويه معنى الدبلوماسية الوقائية ونطاقها في محاولة منهم لتحويل الشؤون الداخلية للصين إلى مسألة تندرج في إطار "الدبلوماسية الوقائية" واستخدامها كذريعة لما يضطلعون به من أنشطة لتحقيق "اعتراف بالطرفين" يهدف إلى تقسيم الصين.

٦٨ - واستطرد يقول إن شعب الصين يدرك جيدا أن إعادة توحيد الصين تمثل مساهمة رئيسية في تحقيق السلام والتقدم في آسيا وفي العالم أجمع. ومنذ أكثر من عقد من الزمان اقترحت الحكومة الصينية اتباع سياسة لإعادة التوحيد بالوسائل السلمية شعارها "بلد واحد بنظامين" آخذة في الاعتبار المصالح الطويلة الأجل للشعب الصيني بأسره مع ضمان المصالح الحيوية لمواطني تايوان. فلو كانت سلطات تايوان صادقة في نواياها، لاتخذت إجراءات محددة دون إبطاء للعدول عن محاولة إنشاء كيائين صينيين ولوقف الأنشطة الانفصالية فورا حتى يتسنى تهيئة الظروف اللازمة لإجراء محادثات بشأن إعادة التوحيد بالوسائل السلمية.

٦٩ - الرئيس: قال إن ممثل شيلي طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٩ وأن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق في هذا الصدد. وقال إنه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن المكتب يود الموافقة على الطلب.

٧٠ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد لارين (شيلي) إلى مائدة المكتب.

٧١ - السيد لارين (شيلي): قال إنه يتفق مع ممثل الصين في أن مسألة تايوان هي في الشؤون الداخلية للصين وإن تسويتها تعود إلى الشعب الصيني، وإن قيام الجمعية العامة بإدراج البند المقترح في جدول الأعمال سيأتي بنتيجة عكسية وسيناقض مبادئ الميثاق.

٧٢ - السيد تيرينس (بوروندي): قال إنه نظرا لأن مقدمي طلب إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال من ناحية والصين من ناحية قد أوضحوا بالفعل مواقفهم، فإنه من الممكن توفير قدر كبير من الوقت لو اكتفت الوفود بأن توضح في بياناتها إلى ما إذا كانت تؤيد إدراج البند أو لا تؤيده.

٧٣ - الرئيس: قال إنه بالنظر إلى كثرة عدد الدول غير الأعضاء الراغبة في المشاركة في مناقشة طلب إدراج البند ١٥٩ من جدول الأعمال، فالسبيل إلى تحقيق سرعة كبيرة قد يكون هو عدم دعوة كل من الدول غير الأعضاء على حدة إلى الجلوس إلى مائدة اللجنة بل بتلاوة قائمة تضم أسماء تلك الدول غير الأعضاء.

٧٤ - السيد ليغال (فرنسا): قال إنه يوافق على أنه من غير الضروري أن يتمسك الرئيس بالنص الحرفي للنظام الداخلي وأن يدعو كل من الدول غير الأعضاء على حدة إلى الجلوس إلى طاولة اللجنة. إلا أنه ينبغي ألا يتم هذا الخروج عن الإجراء المعمول به إلا بالنسبة للبند الذي هو حالياً قيد المناقشة إذ أنه من الضروري اتباع الإجراء الصحيح في الحالات الأخرى.

٧٥ - السيد كمال (باكستان): قال إن وفده أيضاً يعلق أهمية على احترام الإجراءات المعمول بها في اللجنة. إلا أنه يوافق في هذه الحالة على الإجراء الذي أوجزه الرئيس.

٧٦ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود منه أن يمضي في تنفيذ ما اقترحه.

٧٧ - وقد تقرر ذلك.

٧٨ - الرئيس: قال إن ممثلي الجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا وسوازيلند والسنغال وغامبيا وبوركينا فاصو وغرينادا وغينيا - بيساو وسانت لوسيا وغواتيمالا وجمهورية أفريقيا الوسطى ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور قد طلبوا المشاركة في مناقشة البند ١٥٩ وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٧٩ - وبناء على دعوة من الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة السيد فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد فيلشز أشير (نيكاراغوا)، والسيد دلاميين (سوازيلند)، والسيد كا (السنغال)، والسيد جالو (غامبيا)، والسيد أو يدرافو (بوركينا فاصو)، والسيد ميليت (غرينادا)، والسيد لوبيز دا روزا (غينيا - بيساو)، والسيدة ليونس - كاريل (سانت لوسيا)، والسيد لافال (غواتيمالا)، والسيد كوبا، (جمهورية أفريقيا الوسطى)، والسيد ريتشاردز (دومينيكا)، والسيد يونغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، والسيد كاستانيدو - كورنيخو (السلفادور).

٨٠ - الرئيس: قال إن ممثلي، البرازيل، وكوبا، وبيرو، والكويت، ومصر، والعراق، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكازاخستان، وبليز، وميانمار، ونيبال، والجزائر، وزامبيا، وملاوي، والجمهورية العربية السورية، ومنغوليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وموريتانيا، وبوتسوانا، وأوكرانيا، وأفغانستان قد طلبوا أيضاً المشاركة في مناقشة البند ١٥٩. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق في هذا الصدد. وقال إنه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود الموافقة على الطلبات.

٨١ - وبناء على دعوة من الرئيس جلس إلى مائدة اللجنة السيد أماريم (البرازيل)، والسيد ريبس (كوبا)، والسيد غيلين (بيرو)، والسيد العودي (الكويت)، والسيد مبارك (مصر)، والسيد أيوب (العراق)، والسيد تكورلو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، السيد كازيخانوف (كازاخستان)، والسيد لينغ (بليز)، والسيد دير (ميانمار)، والسيد شاه (نيبال)، والسيد بلحيمر (الجزائر)، والسيد كاساندا (زامبيا)، والسيد روبرديري (ملاوي)، والسيد حلاق (الجمهورية العربية السورية)، والسيد انخازان (منغوليا)، والسيد دايش - يازدي (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد ولد سيد أحمد (موريتانيا)، والسيد نكوي (بوتسوانا)، والسيد سيشو (بيلاروس)، والسيد فزهدى (أفغانستان).

٨٢ - السيد فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية): قال إنه مع نهاية الحرب الباردة لم يعد يوجد حالياً سبب وجيه لحرمان تايوان، جمهورية الصين، من الوصول إلى الأمم المتحدة. فالأمين العام نفسه ذكر أن عالم اليوم قد أصبح أكثر انفتاحاً وأكثر التزاماً بمبدأ المساواة وأنه، بالتالي، قد حان الوقت لكي تعود الجمعية العامة إلى مناقشة مسألة إبعاد شعب تايوان، جمهورية الصين، المؤلف من ٢١ مليوناً من الأفراد الديناميين التقدميين المحبين للعمل من الأمم المتحدة. وقال إن وفده يرى أنه يحق لتايوان، جمهورية الصين، أن تنتمي إلى منظمة دولية ذات طابع تمثيلي مثل الأمم المتحدة نظراً إلى ولايتها على إقليم محدد ونظام حكمها القائم على التعددية ومؤسساتها وقوانينها وقدراتها الأمنية والدفاعية.

٨٣ - السيد فيلشز أشر (نيكاراغوا): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال المؤقت. وأضاف أن تأييد وفده لإنشاء لجنة مخصصة لاستعراض مسألة جمهورية الصين في تايوان نابع من الرغبة في تحقيق العدل والانصاف لبلد محب للسلام ومستعد للاضطلاع بالالتزامات والحقوق التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وللمشاركة في جهود المجتمع العالمي الرامية إلى تحقيق السلام العالمي والتنمية للبشرية جمعاء. وقال إن نيكاراغوا تعترف بجمهورية الصين في تايوان بوصفها دولة ذات سيادة لأنها تفي بكل الشروط اللازمة لقيام الدولة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك وجود إقليم تحده حدود واضحة وسكان يخضعون لحكومة لها القدرة على إقامة علاقات رسمية مع الدول أو الكيانات الأخرى التي يتألف منها المجتمع الدولي. ونظراً إلى ما طرأ من تغيير على الأوضاع الدولية، ينبغي الآن أن تقوم لجنة مخصصة بإعادة النظر في قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) بهدف وضع حد لعزلة شعب وحكومة تايوان، جمهورية الصين، التي تمثل انتهاكاً لمبدأ العالمية المنصوص عليه في الميثاق.

٨٤ - السيد كمال (باكستان): قال إن المقترحات المقدمة في السنوات الثلاث الماضية والمتعلقة بإدراج بند عن تايوان، جمهورية الصين، في جدول الأعمال المؤقت تتعارض مع إرادة الجمعية العامة التي بتت في مسألة تمثيل الصين منذ ٢٥ سنة مضت. وأضاف أن نموذج التمثيل المتوازي الذي يحتج به أصحاب الاقتراح لا ينطبق على هذه الحالة إذ أن الجمعية العامة، شأنها في ذلك شأن ما يقرب من ١٥٠ بلداً، تعترف بوجود صين واحدة ممثلها الشرعي الوحيد هو حكومة جمهورية الصين الشعبية. وقال إن إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال المؤقت يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة عضو وينبغي بالتالي ألا توافق اللجنة على طلب إدراجه في جدول الأعمال.

٨٥ - السيد أموري (البرازيل): قال إنه يؤيد ما ذهبت إليه الصين من أن الجمعية العامة قد بتت في مسألة تمثيل الصين في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) وأنه ينبغي لذلك عدم إدراج البند المقترح في جدول الأعمال المؤقت.

٨٦ - السيد ريس (كوبا): قال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) حسم مسألة تمثيل الصين نهائيا. وقال إن مسألة تايوان، جمهورية الصين، هي مسألة داخلية وإن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت يشكل انتهاكا لسيادة الصين.

٨٧ - السيد غويلين (بيرو): قال إن حل قضية تايوان، جمهورية الصين، هي مسألة داخلية تخص الصين وأى إجراء تتخذه الجمعية العامة يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لذلك البلد.

٨٨ - السيد دلاميني (سوازيلند): قال رغم قلة عدد الدول التي طلبت إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال المؤقت، فإن الحقيقة تقف الى جانبهم. وأعرب عن أمله في إمكانية إيجاد حل لمشكلة تمثيل تايوان، جمهورية الصين، من خلال انشاء لجنة مخصصة لاستعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، الذي بطل عهده من جراء الحالة الدولية المستجدة وبات لا يمت لها بصلة. وقال إن الوقت قد حان لكي تتقبل الأمم المتحدة الحقائق وتكف عن التظاهر بعدم وجود جمهورية الصين في تايوان. وذكر أن موقف سوازيلند يستند الى قناعاتها الراسخة واعتبر ما زعمته بعض الدول الأعضاء عن قبض بلده لرشوة بمثابة إهانة.

٨٩ - السيد العودي (الكويت): قال إن الجمعية العامة اعترفت في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، بحكومة جمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى الأمم المتحدة. ولهذا فإن إدراج البند المقترح في جدول الأعمال يشكك في قرار الجمعية العامة ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو.

٩٠ - السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد حسم وإلى الأبد مسألة تمثيل الصين واعتبر الجمعية العامة محقة في رفضها لما قدم من طلبات في السنوات الأخيرة لإدراج البند في جدول أعمالها المؤقت. وقال إن هناك صينا واحدة في العالم ولهذا السبب فإن وفده يعارض إدراج ما يدعى بمسألة تمثيل تايوان، جمهورية الصين، في الأمم المتحدة.

٩١ - السيد مبارك (مصر): قال، متكلما أيضا نيابة عن سيراليون، إن استجابة اللجنة لطلب إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال المؤقت يجب أن تستند الى احترام شرعية جميع قرارات الجمعية العامة. وقال إن الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) اعترفت بحكومة جمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى الأمم المتحدة. حيث أنه لا توجد ظروف جديدة تبرر إعادة النظر في القرار المذكور آنفا، لذا ينبغي رفض إدراج البند.

٩٢ - السيد أيوب (العراق): قال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد حسم بشكل نهائي مسألة تمثيل الصين وأن إدراج البند ١٥٩ يعني التشكيك في قرار الجمعية. وأضاف أن مسألة تايوان، جمهورية الصين، هي مسألة داخلية ينبغي أن تحسمها حكومة وشعب الصين وأن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو.

٩٣ - السيد كا (السنغال): قال إن جمهورية الصين في تايوان ما برحت تمثل مصدر إلهام للعديد من البلدان الأخرى. فرغم افتقارها للحيز المكاني والموارد الطبيعية، أحرزت تطورا اقتصاديا واجتماعيا مرموقا، بفضل ما يبذله شعبها وقادتها من جهود لا تكل. وقال إن مجتمعا ديمقراطيا انبثق وهو قائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمبادئ الناظمة للعلاقات الدولية. ولهذه الأسباب استأنف السنغال علاقته مع جمهورية الصين في تايوان، لقناعته بأن خبرات الأخيرة تمكنها من تقديم اسهام مهم في السلام والأمن الدوليين لا في جنوب شرق آسيا فحسب بل وفي بقية العالم أيضا. وأضاف أن تجربة الأمم المتحدة قد أظهرت أنه من الممكن لحكومتين تمثيل شعب أدت تصارييف التاريخ الى تقسيمه. ولهذا السبب فإن وفده يؤيد طلب إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال المؤقت والمقترح المقدم لإنشاء لجنة مخصصة لدراسة المسألة بمزيد من التفصيل.

٩٤ - السيدة عبد المؤمن (النيجر): قالت إن حكومتها وحكومة جمهورية الصين الشعبية قد وقعتا مؤخرا على بلاغ مشترك أعادتا بموجبه العلاقات بين الدولتين اعترفت النيجر فيه بجمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين وتايوان جزءا من الصين. ولهذا السبب أعربت عن معارضتها لإدراج البند ١٥٩ في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٩٥ - السيد نكورلو (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعرب عن دعمه الكامل لموقف جمهورية الصين الشعبية. وقال إن وفده يعارض بشدة إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال. واعتبر ما سيق من حجج لإدراجه غير مقنع على الإطلاق. وقال إن المجتمع الدولي لطالما أقر بوجود صين واحدة فقط. أما مسألة تمثيلها في الأمم المتحدة فقد حسمه اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). ولهذا السبب أعرب عن استغرابه لإعادة طرح المسألة بعد ثلاثة عقود من صدور القرار. وقال إن أحدا لم يشكك مطلقا في سيادة جمهورية الصين الشعبية على جميع الأراضي الصينية، بما في ذلك تايوان. ولهذا فإن تايوان باعتبارها جزءا من الصين غير مؤهلة للعضوية في الأمم المتحدة. وقال إن إدراج البند ١٥٩ سيكون بمثابة تقطيع لأوصال الصين كما يشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦).

٩٦ - السيد كازيخانوف (كازاخستان): قال إن وفده أيضا يؤيد تأييدا كاملا الموقف الذي اتخذته جمهورية الصين الشعبية. وقال إن وفده يعارض إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال، لأن جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة والممثل الشرعي الوحيد للشعب الصيني. أما مسألة تايوان فمسألة داخلية للصين البت فيها.

٩٧ - السيد لينغ (بليز): قال إنه يصعب تصديق أن ٢١ مليون إنسان من سكان تايوان غير ممثلين في الأمم المتحدة. وقال إن عدد سكان تايوان أكبر من عدد سكان جميع بلدان الشمال الأوروبي مجتمعة، وأكبر بأربع مرات من مجموع سكان جميع الأعضاء الـ ١٤ في الجماعة الكاريبية وأكبر من عدد سكان ١٤١ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. علاوة على ذلك، فإن لسكان تايوان حكومتهم المنتخبة بطريقة ديمقراطية. وقال إن حرمان تايوان من فرصة المساهمة في الأمم المتحدة يشكل انتهاكا لمبدأ العالمية. وأضاف أن حرمانها أيضا من فرصة تحمل مسؤوليتها كأحد أعضاء هذا الكوكب مسألة انهزامية. وقال إن القرن العشرين شهد ظهور وسقوط العديد من الدول وشهد بالتالي تغيرات كثيرة في عضوية الأمم المتحدة. غير أن تايوان ما برحت تشكل كيانا جغرافيا راسخا منذ عقود. ولهذا سيكون من الواقعي للجمعية العامة أن تنشئ لجنة لدراسة مسألة مشاركة تايوان في الأمم المتحدة. ولا ينبغي لهذا أن يضعف أو ينتقص من سيادة جمهورية الصين الشعبية. وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح إدراج البند في جدول الأعمال.

٩٨ - السيد دير (ميانمار): أيد موقف الصين بشأن إدراج البند ١٥٩. وقال إن مسألة تمثيل الصين لدى الأمم المتحدة قد انحسرت باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). ورأى أن إدراج البند ١٥٩ سيعيد فتح القضية وسيؤدي من حيث الجوهر الى عكس إجراء اتخذته الأمم المتحدة قبل ٢٥ سنة. وقال إن وفده اعترف منذ البداية بوجود صين واحدة فقط، تشمل تايوان. ولذا لا يمكن لإقليم أن ينتمي الى الأمم المتحدة، ولا سيما إذا كان انتماءه يشكل انتهاكا لسيادة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة. واعتبر قضية تايوان مسألة داخلية لا ينبغي لأطراف خارجية أن تبت فيها. وأعرب عن معارضة وفده لإدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال.

٩٩ - السيد جالو (غامبيا): قال إن وفده يؤيد إدراج البند، وفقا لقواعد الجمعية العامة ذات الصلة. ولاحظ أن تايوان، الملتزمة بالمبادئ والممارسات الديمقراطية، قد اختارت لتوها رئيس دولتها الجديد في انتخابات شعبية وأنها تضمن حقوق الإنسان لسكانها. وقال إن صحة شرقي آسيا ستسهم في السلام في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والعالم أجمع، فتتحقق بذلك هدفا أساسيا من أهداف الأمم المتحدة. وشدد أيضا على أن الصين تعرضت للتقسيم لقرابة ٥٠ سنة.

١٠٠ - السيد شاه (نيبال): قال إن إدراج البند في جدول الأعمال لن يؤدي إلى تقويض الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة قبل ٢٥ سنة فقط بل سينال أيضا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد حسم مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إنه لما كانت تايوان جزءا من الصين، فإن النظر في بند جدول الأعمال سيكون بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو.

١٠١ - السيد اويدراوغو (بوركينافاسو): لاحظ أن المجتمع الدول أخذ يشدد بصورة متزايدة على العالمية، كما تشهد على ذلك أمور في جملتها إعادة تأكيده على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة. وقال إن من الاعتبارات الأخرى التي لها تأثير على طلب إدراج

البند ١٥٩ هي أن المواجهة العقائدية بين الشرق والغرب لم تعد موجودة، وأن الكثير من الدول اعترفت بجمهورية الصين في تايوان والتي أنشأت علاقات دبلوماسية معها وأن انتخابات شاركت فيها أحزاب متعددة أجريت لاختيار رئيس جديد لتايوان. وأضاف قائلا إنه إذا أدرج البند، لا يتعين أن تنظر الجمعية في الجوانب الفنية للمسألة. بل ينبغي عليها فقط اتخاذ قرار اجرائي بشأن إنشاء فريق عامل تحدد هي تكوينه واختصاصه كما فعلت في العديد من الحالات الأخرى.

١٠٢ - الرئيس: اقترح أن يمتنع الممثلون عن الإدلاء ببياناتهم وأن يقدموها الى الأمانة العامة وذلك نظرا لطول قائمة المتكلمين.

١٠٣ - السيد دلاميني (سوازيلند): قال إنه ينبغي للرئيس أن يستطلع آراء الوفود بشأن مواقفها فيما يضمن أن الوفود التي كانت تنوي الكلام هي التي ستقدم بيانات الى الأمانة العامة.

١٠٤ - السيد بلحيمر (الجزائر)، السيد مابيلانغان (الفلبين)، السيد اجاثوكليوس (قبرص)، السيد سينغوي (زمبابوي)، السيد تيرينس (بوروندي)، السيد فان دونيم مبيندا (أنغولا)، السيد سمحان (الإمارات العربية المتحدة) و السيد سيشو (بييلاروس): قالوا إن وفودهم تعارض إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال.

١٠٥ - السيد ميليت (غرينادا): قال إن وفده يؤيد إدراج البند، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/142 وموقف البرلمان الأوروبي. وأوصى بشدة بإنشاء فريق عامل لتقصي كيف يمكن لتايوان المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة وأجهزة أخرى. وقال إن الفريق العامل يستطيع أن يقيم أيضا شرعية قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، وهي مسألة تثار من وقت لآخر.

١٠٦ - السيد لوبيز دا روزا (غينيا - بيساو): قال لما كانت غينيا - بيساو واحدة من البلدان التي طلبت إدراج البند، فإن وفده يحث اللجنة على تلبية الطلب.

١٠٧ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إنه لا توجد سوى صين واحدة فقط وتايوان جزء منها. وعارض وفده إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال.

١٠٨ - السيد جوريليك (الاتحاد الروسي): قال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ قد بت في مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة. وقال إن جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الوحيد للشعب الصيني. وعارض وفده إدراج البند.

١٠٩ - السيد عزاوي (الجماهيرية العربية الليبية): ارتأى أنه لا ينبغي إدراج البند لأن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد سبق وبت في المسألة.

١١٠ - السيدة ليونس - كاريل (سانت لوسيا): قالت إن وفدها يؤيد إدراج البند وإعادة توحيد الصينيتين.

١١١ - السيد روبرديري (ملاوي): أيد أيضا إدراج البند. وقال إنه سيكون من المؤسف أن تصبح الأمم المتحدة "ناديا مغلق الأبواب".

١١٢ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أيد موقف جمهورية الصين الشعبية. وقال إن الجمعية العامة لم تنظر في البند خلال دوراتها الثلاث السابقة ولا ينبغي إدراجه في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين أيضا.

١١٣ - السيد إنخساياخان (منغوليا): قال إنه لا يوجد سبب مشروع لإدراج البند، لأن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد بت في المسألة وهو القرار الذي أعاد الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية. وقال إن إدراج البند لا يعارض فقط الواقع السياسي بل ويشكل أيضا انتهاكا لقرار الجمعية العامة.

١١٤ - السيد لافال (غواتيمالا): أشار إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي اشترطت على الدول الأعضاء أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ... يجب أن يسجل في أمانة الهيئة ...". وكما أشارت الدراسات التي أجرتها الأمانة العامة، فإن موقف الأمين العام من الاتفاقات الثنائية بين الدول الأعضاء والكيانات غير الخاضعة للقانون الدولي هو أنه ليس من الضروري تسجيل مثل هذه الاتفاقات. ومع ذلك جرى تسجيل الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دول أعضاء مع جمهورية الصين في تايوان بعد اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) وفقا للمادة ١٠٢. وترد أمثلة على ذلك في المجلدين ٩٩٨ و ١٠٧٦ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. ولذلك فإن أي دولة عضو تستطيع أن تسجل أي اتفاق ثنائي مبرم مع تايوان وينبغي أن تسجله، بصرف النظر عن علاقاتها مع الجمهورية أو نوع الاتفاق، ولن يعترض الأمين العام على ذلك. وأضاف قائلا إن تايوان تخضع قطعاً للقانون الدولي في الممارسة ولأغراض المادة ١٠٢ من الميثاق، مما يؤكد على مستوى الأمم المتحدة ما أمكن استنتاجه بالفعل من أن جمهورية الصين في تايوان تقيم علاقات ثنائية مع جميع البلدان تقريبا.

١١٥ - السيد دانيش - يازدي (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييد وفده لبيان جمهورية الصين الشعبية ومعارضته لإدراج البند ١٥٩.

١١٦ - السيد ولد سيد أحمد (موريتانيا): قال إن وفده يؤيد بشدة البيان الذي أدلت به جمهورية الصين الشعبية ويعارض بشدة إدراج البند ١٥٩.

١١٧ - السيد كوبا (جمهورية أفريقيا الوسطى): قال إن وفده يؤيد إدراج البند في جدول الأعمال لعدة أسباب، منها مركز تايوان كدولة مستقلة ذات سيادة، وهو المركز الذي أكدته الانتخابات الرئاسية مؤخرا؛ وتأكيد ميثاق الأمم المتحدة على العالمية مما يعني أن جميع الدول المستقلة وذات السيادة ينبغي أن تكون

أعضاء في المنظمة وترعى مَثَلها، والدور المتنامي لجمهورية الصين في تايوان في مجال التعاون الدولي، ولا سيما ما تقدمه من مساعدات كبيرة إلى البلدان النامية. وأضاف أن مقولة العلاقات الدولية قد تغيرت بأكملها منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). فقد أصبح العالم قرية عالمية، لم يعد فيها التنافس بين الدول تنافسا عقائديا بل تكنولوجيا واقتصاديا.

١١٨ - السيدة إسبينوزا (المكسيك): قالت إن وفدها يؤيد قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) ولهذا فإنها تعارض إدراج البند.

١١٩ - السيد ريتشاردز (دومينيكا): قال إن وفده يهيب باللجنة بشدة إدراج البند في جدول الأعمال على اعتبار أن دومينيكا كانت واحدة من الدول التي وجّهت الرسالة إلى الأمين العام (A/51/142).

١٢٠ - السيد يونج (سان فنسنت وجزر غرينادين): قال إن وفده يؤيد إعادة توحيد الصينيتين وموقف البرلمان الأوروبي من إنشاء لجنة لتقصي مسألة تايوان. وأضاف أن وفده يؤيد إدراج البند.

١٢١ - السيد عروة (السودان): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية الصين الشعبية. وقال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد حسم مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة. وأضاف أنه إذا أعيد فتح المسألة فإن ذلك سيكون بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية الصين الشعبية. وعارض وفده إدراج البند.

١٢٢ - السيد سليم (تركيا): قال إن وفده يعترف بجمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الصيني ويعارض إدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال.

١٢٣ - السيد نكجوي (بوتسوانا): قال إن وفده يعارض إدراج البند لعدة أسباب، ولا سيما تلك الأسباب التي حددها ممثل جمهورية الصين الشعبية.

١٢٤ - السيد بوهافنسكي (أوكرانيا): قال إن وفده يعارض إدراج البند ١٥٩ احتراماً لقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦).

١٢٥ - السيد كاستانيدا - كورنيو (السلفادور): قال إنه يستحيل تجاهل وجود جمهورية الصين في تايوان. وعلى الرغم من أن تايوان قد حرمت من فرصة المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة فإنها تشارك في أنشطة دولية أخرى وتعترف بها الدول التي أقامت علاقات معها منذ عام ١٩٧١. وأضاف أنه كان من المفروض أن يكون قد بُت في وضعها مع اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) ولكن يجب إعادة تقييم ذلك القرار في ضوء الأحداث والحقائق السياسية المتغيرة. وأعرب عن تأييد وفده لإنشاء فريق عامل محايد للنظر في الحالة الاستثنائية لتايوان بصورة متعمقة. وقال إن وفده قد انضم إلى مبادرة إدراج

البند ١٥٩ في جدول الأعمال اعتقاداً منه بأن الاعتراف بتايوان سيؤدي إلى خلق فرص جديدة للسلام والتعاون. وأضاف قائلاً إنه، يرغب، في الوقت نفسه، في أن يؤكد أن وفده يعلق أهمية كبيرة على مبدئي السلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهما مبدآن يجسدهما ميثاق الأمم المتحدة وأعيد تأكيدهما في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة.

١٢٦ - السيد أجري (غانا): أعرب عن دعم وفده القوي للبيان الذي أدلت به جمهورية الصين الشعبية وعارض إدراج البند.

١٢٧ - السيد فرهدي (أفغانستان): قال إن أفغانستان، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ إنشائها، تؤيد بقوة قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) والبيان الذي أدلت به جمهورية الصين الشعبية؛ ولهذا فهي تعارض إدراج البند ١٥٩.

١٢٨ - السيد تيرنس (بورووندي): تكلم عن نقطة نظام فذكر اللجنة بالاقترح الذي قدمه في بداية المناقشة وحث الرئيس على التقيد بالقواعد التي وضعها في بداية كل مناقشة. وقال إنه بوصفه واحداً من الذين صاغوا القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) كان يود أن يدلي ببيان معد بشأن مسألة تمثيل الصين لكنه لم يتمكن من ذلك بسبب تغيير القواعد في منتصف المناقشة.

١٢٩ - قررت اللجنة عدم التوصية بإدراج البند ١٥٩ في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين.

١٣٠ - انسحب السيد هوروي (جزر سليمان)، والسيد لارين (شيلي)، والسيد فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد فيلشيز آشير (نيكاراغوا)، والسيد اموريم (البرازيل)، والسيد ريس (كوبا)، والسيد غيلين (بيرو)، والسيد دلاميني (سوازيلند)، والسيد العودي (الكويت)، والسيد مبارك (مصر)، والسيد أيوب (العراق)، والسيد كا (السنغال)، والسيدة عبد المؤمن (النيجر)، والسيد نكولو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد غازيخانوف (كازاخستان)، والسيد لينغ (بليز)، والسيد دير (ميانمار)، والسيد جالو (غامبيا)، والسيد شاه (نيبال)، والسيد ويدراوغو (بوركينافاسو)، والسيد بلحيمر (الجزائر)، والسيد ميليت (غرينادا)، والسيد لوبيز (دا روزا - غينيا - بيساو)، والسيد كاساندا (زامبيا)، والسيدة ليونس - كاريل (سانت لوسيا)، والسيد روبادير (ملاوي)، والسيد حلاق (الجمهورية العربية السورية)، والسيد إنخازان (منغوليا)، والسيد لافال (غواتيمالا)، والسيد دانش - يازدي (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد ولد سيد أحمد (موريتانيا)، والسيد كوبا (جمهورية أفريقيا الوسطى)، والسيد ريتشاردز (دومينيكا)، والسيد يونغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، والسيد نكجوي (بوتسوانا)، والسيد بوهايضسكي (أوكرانيا)، والسيد كاستانيدو - كورنيخو (السلفادور)، والسيد فرهدي (أفغانستان).

البند ١٦٠

١٣١ - قررت اللجنة التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٦٠ في جدول أعمالها.

البند ١٦١

١٣٢ - قال الرئيس إن ممثل بولندا طلب المشاركة في مناقشة البند ١٦١ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٣٣ - بدعوة من الرئيس، جلس السيد ولفوفيتش (بولندا) إلى مائدة اللجنة.

١٣٤ - السيد ولفوفيتش (بولندا): اقترح إدراج بند مكمل في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين بعنوان "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/51/192). وقال إن التهديد المتزايدة خطورته الذي تفرضه أشكال كثيرة من الجريمة المنظمة على النظام القانوني للدول واستقرارها وأمنها يستدعي رد فعل ملائم وموحد من جانب المجتمع الدولي. وقال إنه يجب سن قوانين فعالة لمنع ومحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على الصعيدين المحلي والدولي. وأضاف أن سن مثل هذه القوانين يتسم بأهمية بالغة مما يستدعي تكريس بند مستقل لها في جدول الأعمال. وقال إنه يجب تسريع عملية وضع اتفاقية دولية واكمالها. وذكر أن وفده سيواصل العمل لتحقيق هذه الغاية في أي محفل تحدده اللجنة الثالثة التي أعرب عن أمله في أن يحال البند إليها.

١٣٥ - قال الرئيس إن ممثل شيلي طلب المشاركة في مناقشة البند ١٦١، وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وقال إنه إن لم يسمع اعتراضا سيعتبر أن اللجنة ترغب في تلبية ذلك الطلب.

١٣٦ - بدعوة من الرئيس جلس السيد لاراين (شيلي) إلى مائدة اللجنة.

١٣٧ - السيد لاراين (شيلي): أيد المقترح البولندي.

١٣٨ - السيد باومانيس (لاتفيا): قال إن وفده أيضا يؤيد المقترح. وذكر أن الدول الأعضاء لا تستطيع وحدها أن تمنع الجرائم المنظمة عبر الوطنية؛ بل ينبغي الاضطلاع بهذه المهمة على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد فإن الأمم المتحدة توفر محفلا رائعا لوضع آليات وقائية. وأعرب عن أمله في أن يحال البند إلى اللجنة الثالثة.

١٣٩ - السيد فلوريس (هندوراس) و السيد فرنانديز (باراغواي): أيدا إدراج البند في جدول الأعمال.

١٤٠ - قررت اللجنة التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٦١ في جدول الأعمال.

١٤١ - انسحب السيد ولفوفيتش (بولندا) والسيد لاراين (شيلي).

البند ١٦٢

١٤٢ - قررت اللجنة التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٦٢ في جدول أعمالها.

البند ١٦٣

١٤٣ - قررت اللجنة التوصية بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٦٣ في جدول الأعمال كبنء فرعي للبند ٧١ من جدول الأعمال.

الجزء الخامس: توزيع البنوء

الفقرة ٤٦

١٤٤ - قال الرئيس إن الأمين العام أبلغ اللجنة في الفقرة ٤٦ أن توزيع البنوء يستند إلى خطة اعتمءتها الجمعية العامة في السنوات السابقة. وفي هذا الصءء، قال إن اللجنة قد ءوء توجيه اهتمام الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررءا ٤٠١/٣٤، الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ باء، والفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥؛ والفقرة ٢ والفقرءين الفرعءيين ٥ (ب) و ٥ (ء) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ المتعلق بتوزيع وءجميع البنوء.

١٤٥ - قررت اللجنة توجيه اهتمام الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررءا ٤٠١/٣٤، والفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية ٨٨/٣٩ باء، والفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية ٤٥/٤٥، والفقرءين الفرعءيين ٥ (ب) و ٥ (ء) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨.

الفقرة ٤٧

١٤٦ - وءءه الرئيس اهتمام اللجنة إلى قائمة ببنوء مءرءة على مشروء جدول الأعمال ولم تنظر الجمعية العامة فيها سابقا، وءعا اللجنة إلى ءءءم ءوصءاء بشأن ءوزءعءا. واقترح مقءمو طلب إءراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال النظر فيه في ءلسة عامة.

١٤٧ - قررت اللجنة أن ءوصءي الجمعية العامة بالنظر مءاشرة في البند ١٥٨ في ءلسة عامة.

١٤٨ - قال الرئيس إنه ءرى اقتراح إحالة البند ١٦٠، الءى أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة، إلى اللجنة الخامسة.

١٤٩ - قررت اللجنة أن ءوصءي الجمعية العامة بإحالة البند ١٦٠ إلى اللجنة الخامسة.

١٥٠ - قال الرئيس إن مقءم طلب إءراج البند ١٦١ في جدول الأعمال اقترح إحالءه إلى اللجنة الثالثة.

١٥١ - قررت اللجنة أن ءوصءي الجمعية العامة بإحالة البند ١٦١ إلى اللجنة الثالثة.

١٥٢ - قال الرئيس إن مقدم طلب إدراج البند ١٦٢ في جدول الأعمال اقترح النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

١٥٣ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالنظر مباشرة في البند ١٦٢ في جلسة عامة.

١٥٤ - أشار الرئيس إلى أن اللجنة قررت في وقت سابق التوصية بإدراج البند ١٦٣ كبند فرعي مستقل من البند ٧١ من جدول الأعمال. ولما كان قد اقترح إحالة البند الأخير إلى اللجنة الأولى فإنه ينبغي أيضا إحالة البند ١٦٣ إلى تلك اللجنة.

١٥٥ - قررت اللجنة أن توصي إلى الجمعية العامة بإحالة البند ١٦٣ إلى اللجنة الأولى كبند فرعي من البند ٧١ من جدول الأعمال.

#### الفقرة ٤٨

١٥٦ - قررت اللجنة أن توصي إلى الجمعية العامة بإحالة مختلف أجزاء تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في إطار البند ١٢ كما هو مقترح في الفقرة ٤٨ من مذكرة الأمين العام.

#### الفقرة ٤٩

١٥٧ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة، بصدد البند ١٩، بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصلة بأقاليم محددة وأن تنظر في جلسة عامة في مسألة تنفيذ الإعلان ككل.

#### الفقرة ٥٠

١٥٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة أن تنظر مباشرة، كما فعلت في الدورات السابقة، في البند ٤٩ في جلسة عامة، على أن يكون مفهوما أنه سيجري الاستماع إلى المنظمات والأفراد المهتمين بالمسألة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى جانب نظره في جلسة عامة.

#### الفقرة ٥١

١٥٩ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإحالة البند ٥٨ في الوقت المناسب خلال الدورة.

#### الفقرة ٥٢

١٦٠ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن توجّه اهتمام اللجنة الأولى إلى الفقرات الواردة في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتناول موضوع البند ٧١ وذلك في معرض نظرها في ذلك البند.

الفقرة ٥٣

١٦١ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن يجري الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للطفولة صباح يوم الأربعاء ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٦٢ - السيدة إسبينوزا (المكسيك): قالت إن تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256) له صلة بنظر اللجنة الثانية في البند ١٠٠ ونظر اللجنة الثالثة في البند ١٠٨. ولهذا اقترحت عرض الوثيقة في الجلسة العامة للجمعية العامة، وإحالتها بعد ذلك إلى اللجنتين الثانية والثالثة.

١٦٣ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بعرض تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256)، الذي له صلة بالبندين ١٠٠ و ١٠٨، في جلسة عامة وإحالاته أيضا إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه في إطار البند ١٠٨.

١٦٤ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإحالة التقرير السنوي لمدير برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ١٠٠.

الفقرة ٥٥

١٦٥ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٢ إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوما أنه ينبغي أن تنظر اللجنة السادسة، على سبيل الأولوية، وفي بداية الدورة الحادية والخمسين، في الآثار القانونية المترتبة على مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره عن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة وأن تعود اللجنة الخامسة إلى مسألة نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة في دورتها العادية الحادية والخمسين.

الفقرة ٥٦

١٦٦ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر في جلسة عامة في البنود المقترح أن يُنظر فيها في جلسة عامة، مع مراعاة القرارات المتعلقة بالجلسة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للطفولة وعرض تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٢ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256)، بما في ذلك البنود ١٥٨ و ١٦٢ ولكن مع استثناء البند ٥٨.

البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة الأولى

١٦٧ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الأولى البنود المقترح إحالتها إلى تلك اللجنة، بما في ذلك البند الفرعي الإضافي المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وذلك في إطار البند ٧١.

البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة الرابعة

١٦٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البنود المقترح إحالتها إلى تلك اللجنة، مع مراعاة قراراتها المتعلقة بالبندين المعنونين "مسألة جزر غلوريوس وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا انديا الملاغاسية" و "مسألة تيمور الشرقية".

البند المقترح إحالته إلى اللجنة الثانية

١٦٩ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإحالة البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة الثانية إلى تلك اللجنة.

البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة الثالثة

١٧٠ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الثالثة البنود المقترح إحالتها إلى تلك اللجنة، بما في ذلك البند ١٦١ المعنون "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وبما في ذلك أيضا النظر، في إطار البند ١٠٨، في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256).

البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة الخامسة

١٧١ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى تلك اللجنة، البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة الخامسة، بما في ذلك البند ١٦٠ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي".

البنود المقترح إحالتها إلى اللجنة السادسة

١٧٢ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة السادسة البنود المقترح إحالتها إلى تلك اللجنة مع مراعاة القرار المتعلق بالبند ١٢٢.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٣٠